الاوصاف الخاصة بجريمة الابادة الجماعية

في القانون الجزائي

د. آدم سليمان دياب الغريري

المدرس في كلية القانون/ جامعة تكريت

المقدمة

منذ ان وطأ الانسان على هذه الارض كان القتل او جريمة ارتكبها، حين تقاتل إبنيّ آدم (عليه السلام)، فقتل قابيل اخاه هابيل. وتوالت جرائم الانسان على هذه الارض الى يومنا هذا، ولم تستطع كل التعاليم السماوية التي انزلها الله سبحانه وتعالى الى عباده، او الشرائع التي استحدثها الملوك والعظماء وولاة الامر للحد من الجريمة، وخصوصاً جرائم القتل. ولعل أشَر ما اصاب البشرية طيلة حقب التاريخ ان يقتل مستبد جماعة من الناس شعباً بأسره، ولايلقى أي عقاب، بينما يعاقب من يسرق رغيف خبز لاشباع جوعه. وتعتبر جريمة الابادة الجماعية من ابشع الجرائم، لما تتصف بها عن غيرها من الجرائم الاخرى من شدة في خطورة مرتكبيها، الى جسامة القصد الجرمي فيها، وتعدد صورها، اذ ان تحديد وقوعها على طائفة او مجموعة معينة لاسباب دينية او سياسية او عرقية او ثقافية لم يمنع من انتشارها على مَرِ العصور، فكانت البشرية منذ الازل تخط بمَدادٍ اسود تأريخياً دموياً بأبشع الجرائم التي تصدم الضمير الحي في العالم وتهدر الكرامة الانسانية.

ان الذي دفعني لبحث هذه الجريمة هو سوادها في وقتنا الحالي وانا ارى الغزي واباعه يحاولون جرَّ العراقيين الى مستنقع الحرب الاهلية، فأصبح القتل في العراق الجديد على الهوية ؟ فهذا من طائفة وذاط من طائفة، وهذا من قومية وذاك من قومية، وهذا من دين وذاك من دين. ولا اجد نصا قانونيا يعاقب على جريمة الابادة الجماعية التي يتعرض لها العراقيون كل يوم، سوى العقاب عل القتل العمد بمادتيه: البسيطة (٤٠٥)، والمشددة (٤٠٦) من قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وبالرغم من ذلك فأني لم اورد أي مثال في صفحات بحثي عن العراق في ظل المأساة التي نعيشها جراء قرارات المجتمع الدولي المترنحة والتي نعيش آثارهات الكارثية منذ عام ١٩٩١ بكل ماناله شعبنا من شعبنا من إبادة جراء الاسلحة البيولوجية او الضربات بالاسلحة النووية محدودة الانتشار، الى ضربات عام ١٩٩٨ وحتى النهاية الكارثية في ٢٠٠٣ عندما عرض المجتمع الدولي بأممه المتحدة الحرب على العراق، وعاد ليعترف بوضع العراق تحت سلطة الاحتلال، فلم ينهوا نظاماً لنعيش بعده في نظام جديد، ولكن اخرجونا الى حالة من التيه والضياع . اخشى . على العراق ان يكون انموذجاً لامثلة الدمار والابادة كرواندا وكمبوديا والبوسنة وغيرها، ولانني اؤمن بأن الرجل لايلعن اهل بيته بل يحاول اصلاحهم، وها انا بجهدي المتواضع هذا احاول ان اضع بصيصاً من الاصلاح، يعاقب المجرم، قبل استفحال الجريمة في مجتمعنا.

وبعد غزو العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ سارع الغازي المثقف عسكرياً بترسانته الغاشمة الى ابراز عضلاته القانونية في ٢٠٠٣/١٢/١٠ بأصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣[١]. والذي جعل ولاية هذه المحكمة على الجرائم التي ارتكبها عراقيون او مقيمون في العراق ضمن الجمهورية العراقية او خارجها خلال الفترة الممتدة بين تاريخي ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١[٢]. إذاً هو قانون جاء لتصفية حسابات . او اقول بعبارة قانونية . جاء ليعاقب على جرائم مرتكبة في فترات ماضية. ولكن مشرعنا القانوني سرعان ما الغي هذا القانون وجاء بتشريع جديد هو قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥[٣] والتي جاءت بنفس الخطا الذي وقع به التشريع السابق بنصها على تحديد ولاية المحكمة بنفس الفترة اعلاه ولكنها بصيغة مخالفة قليلا[٤].

فالعجب إذاً كيف سنعاقب على جرائم ماضية ؟ ونخالف القاعدة الجنائية (بعدم سريان القانون الجنائي على الماضي) ونترك من يرتكب الجرائم في الوقت الحالي او في المستقبل وخصوصا الجريمة محل بحثنا . الابادة الجماعية . التي ترتكب في العراق كل يوم ؟ وكيف سنعاقب الغازي واذنابه وميلشياته وعصاباته وفرقه الخاصة على ما ارتكبوه في العراق وليس لدينا نص يعاقب على هذه الجرائم ؟؟

---

[١] تنظر: الوقائع العراقية، رقم العدد (٣٩٨٠) لسنة ٢٠٠٣.

[٢] المادة (١)، الفقرة (٢) من قانون المحكمة الجنائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الملغى: (..... ثانياً: تسري ولاية المحكمة على الجرائم التي ارتكبها عراقيون او مقيمون في العراق ضمن الجمهورية العراقية او خارجها خلال الفترة الممتدة بين تاريخي ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ المنصوص عليها في المواد: (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) من هذا القانون بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالحرب ضد جمهورية ايران الاسلامية او دولة الكويت وتشمل كذلك الجرائم المرتكبة بحق الشعب العراقي بعربه وكرده وآشورييه وباقي القوميات وشيعته وسنته سواء ارتكبيت في نزاعات مسلحة او غير ذلك)

[٣] تنظر: الوقائع العراقية، رقم العدد (٤٠٠٦) لسنة ٢٠٠٥.

[٤] قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، رقم المادة (١)، الفقرة (٢): (..... ثانياً: تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء اكان عراقيا ام غير غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد: (١١)و(١٢)و(١٣)و(١٤) من = = هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق او أي مكان اخر. وتشمل الجرائم التالية:

أ- جريمة الابادة الجماعية.
ب- الجرائم ضد الانسانية.
ج- جرائم الحرب.
د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

والعجب الاكبر كيف ان العراق الذي صادق على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها بالقرار الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة، رقم (٩٦/د .١) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٦[٥]. التي اقرت في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٨ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥١. ورغم ذلك فان الاتفاقية لم تباشر عملها لاكثر من اربعين سنة، حتى التسعينيات في ايلول ١٩٩٨، عندما بدأت اول محاكمات مجرمي رواندا ويوغسلافيا، تثير التفكير في حقيقة تطبيق القانون، عندما تكون هناك اعمال وحشية جديدة وابادات جماعية اخرى، وكيفية تطبيق المسؤولية الرسمية والمسؤولية الفردية يدعو العالم للتركيز على الابادة الجماعية، ومعالجة الوضع القانوني الحالي[٦].

وقد صادق العراق عليها في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٩ والتي نشرها العراق في ١٩٩٢/١/١[٧]ولم يضع المشرع أي تشريع يعاقب على هذه الجريمة بكل ماكان العراق يزخر فيه من فقهاء قانونيين وقضاة مختصين الى ان ياتي خبراء الغزو ويصدرون قوانين متتالية بفترة وجيزة تناقض بعضها بعضاً. ولاتصلح لمعالجة المشكلة القانونية من الفراغ التشريعي بعدم وجود أي نص يعاقب على هذه الجريمة، ولا حتى نصاً معدلاً لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الذي عُدِّلَ (٨٢) مرةن ونسي المشرع العراقي ان الاتفاقية الخاصة بمنع الابادة الجماعية في مادتها الخامسة تركت فرض العقوبة للقوانين الداخلية، ولم تورد الاتفاقية أي نص عقابي بحق مرتكبي الجريمة.

ولم تتناول لا البحوث ولا الكتب المختصة بالقانون الجنائي هذه الجريمة وترك فقهاؤنا الامر لفقهاء القانون الدولي الذي يغلب على بحثهم كلام السياسة، اضافة الى انهم في الاصل بحثوها كجريمة دولية ضمن اختصاصهم، واغلب المصادر التي قراتها عن هذه الجريمة في القانون الدولي كانت تعتمد على مؤلف بولندي من اصل يهودي هو الحقوقي (رافاييل ليمكين) الذي هاجر الى لندن وحاول من خلال بحوثه في هذه الجريمة اثبات المحرقة

---

[٥] منشورات الامم المتحدة على الموقع الالكتروني: www.un.org.

[٦] *Will William A. Schabas-Genocide in International Law- German edition; Hamburger Edition, Hamburg ٢٠٠٣. p: ٧٩٢.*

[٧] الوقائع العراقية، العدد (٣٣٧٨) لسنة ١٩٩٢.

المزعومة التي تعرض لها اليهود[٨] ونسى فقهاؤنا المحارق التي يتعرض لها العرب والمسلمون على مَرِ التاريخ ومنها المحرقة التي يتعرض لها الشعب العراقي. فمن سيعاقب المجرمين مرتكبيها ؟ وطبقاً لاي قانون سنعاقبهم ؟ وليس لدينا سطر تشريعي يتناول ذلك ؟ ومن المثير للدهشة هذه اليقظة العالمية تجاه القانون الجنائي الدولي وتحديداً مايتعلق منه بمحاكمة مرتبكي جرائم الحرب والابادة وضد الانسانية، ذلك ان هناك سابقة مهمة تتمثل بمحاكمات نورمبرغ التي لاتزال "اسرائيل" تستفيد من احكامها عبر التعويضات المالية الضخمة التي تدفع لها من الاوربيين، برغم انها لم تكن موجودة في تاريخه وليس لها صفة. الآن "اسرائيل" في قفص الاتهام وهناك محاولات لتعطيل اتفاقيات دولية نافذة مضى عليها اكثر من نصف قرن مدرجة في عالم النسيان، واسئلة عديدة تطرح عن سبب عدم تطبيقها واحترامها تشير دائما الى ان البشرية تحكمها قوانين الاقوياء وليست قوة القوانين.

ان بحثنا هذا سيتناول في مبحثين بيان مفهوم جريمة الابادة الجماعية من خلال توضيح تعريفها وتمييزها عما يشتبه بها وبيان الاسباب الدافعة لارتكابها والخطورة الاجرامية لمرتكبيها في المبحث الاول منه، ثم نتناول في المبحث الثاني العناصر الخاصة بهذه الجريمة، من خلال توضيح صور السلوك الاجرامي فيها، وكذلك توضيح القصد الجرمي الخاص بها، والذي يميزها عن غيرها من الجرائم. ولا اعتقد ان عقابها يحتاج الى بحث ؟ لانها بديهية الاعدام لما تحتويه من خطورة وجسامة، تبينها صفحات بحثنا هذا. بالاجابة عن الاسئلة التالية: ماهو تعريف جريمة الابادة الجماعية ؟ وماهي اسبابها ؟ وكيف يقع السلوك الاجرامي فيها ؟ وما هو القصد من ارتكابها ؟ وهل يحق لشخص او مجموعة اشخاص ان يقوموا بابادة جماعة معينة من الناس ؟ وماهي مسؤوليته عن هذا الفعل ؟ وان كان القتل العمد مع سبق الاصرار لشخص واحد معاقب عليه بالاعدام، فما هو حال من يقتل مجموعة من الاشخاص ؟ ووفق أي مادة او نص قانوني سيحاسب ؟ وهل ان المدنيين او العسكريين المعتقلين او الاسرى، هل هم عبيد ام اناس لهم حقوقهم ؟ وهل يجوز ابادتهم ؟!! كل هذا نجيب عليه بشكل مبسط في طيّات هذا البحث.

---

[٨] *Jacques SEMELIN-Analyser le massacre. Réflexions comparatives, coll. "Questions de Recherche", CERI, Paris, ٢٠٠٢, (téléchargeable sur le site ceri-sciences-po.org).*

المبحث الاول
مفهوم جريمة الأبادة الجماعية[9]

ان لهذه الجريمة الكثير من الاوصاف التي يقع فيها السلوك الاجرامي لذلك تعددت التسميات التي تحدد مفهومها بتعدد صورها، كما انها تختلط مع الكثير من الجرائم التي يظن البعض انها مشابهة لها ولكنها تختلف اختلافا كبيرا عنها، لذلك وجدت لزاما عليّ ان ابين في هذا المبحث، تعريف جريمة الابادة الجماعية وتمييزها عن الجرائم التي تشتبه بها في المطلب الاول، ثم نبين في المطلب الثاني الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة وبيان الخطورة الاجرامية فيها.

اذ ان اولى المسائل التي تثيرها عبارة "الابادة الجماعية" تتعلق باستخدامها في خضم نقاشات الهوية والسياسة والعمل الانساني. فالمفهوم المعني يواجه تحديات مرتبطة اولا بالذاكرة، أي بالاقرار العام بتعرض شعب ما في الماضي للابادة الجماعية. ولعل المثل الارميني واليهودي والفلسطيني والعراقي والسود في جنوب افريقيا والبوسني وهي الاكثر دلالة في هذا السياق. اما التحدي الثاني فهو انساني ويطرح عندما تتنبه المنظمات غير الحكومية الى خطر الابادة الجاثم فوق شعب من الشعوب ومايترتب على ذلك من احداث صدمة في الرأي العام وفتح الطريق امام التدخل الدولي. ويبقى التحدي القانوني يتمثل في تقديم المسؤولين عن جرائم الابادة الجماعية امام المحاكم.

كذلك يمكن لمفهوم الابادة الجماعية ان يشكل العنصر الرئيسي في مطالعة هجومية تستهدف الخصم السياسي كما فعل صرب كوسوفو عندما اعلنوه ابتداء من منتصف الثمانينيات انهم يتعرضون لعملية ابادة جماعية على يد الالبان او كما اتهم المندوبون المشاركون في مؤتمر دربان عام ٢٠٠١ الكيان الصهيوني بارتكاب الابادة الجماعية ضد الفلسطينيين. فالخلاصة الواضحة هب ان العبارة تستخدم كسترة واقية رمزية من اجل تأكيد هوية الشعب الضحية او كسيف مسلط على العدو المميت.

المطلب الاول
تعريف الابادة الجماعية وتمييزها عما يشتبه بها

---

[9] ينظر الى: أ.د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الانساني، منشورات وزارة حقوق الانسان، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٨٧ ومابعدها.

نتناول في هذا المطلب بيان تعريف جريمة الابادة الجماعية وكذلك تمييزها عما يشتبه بها من جرائم تتصف معها ببعض الاوصاف ولكنها تختلف عنها كثيراً، وذلك في النقطتين التاليتين:

اولاً: تعريف جريمة الابادة الجماعية:

ان مصطلح ابادة الاجناس (*Genocide*)[١٠] مشتق من الكلمة اليونانية *Genus* ومعناها "الجماعة"، ومن الكلمة اللاتينية *Caedere* ومعناها يقتل، ونتاجا لذلك يعني المصطلح قتل او تدمير الجماعة. ومنذ ان تبنت الامم المتحدة في ٩ كانون الاول/ ديسمبر من العام ١٩٤٨ معاهدة حول تدارك "الابادة الجماعية" ومعاقبتها، دخلت هذه العبارة في الاستخدام الشائع للدلالة على الشر المطلق واقصى اشكال التدمير في حق المدنيين العزل. اذ اشير بواسطته الى النزاعات كافة في النصف الثاني من القرن العشرين التي اوقعت عددا كبيرا من الضحايا المدنيين من كمبوديا الى الشيشان مرورا ببروندي ورواندا وغواتيمالا وكولومبيا والعراق وفلسطين والبوسنة والسودان وغيرها.

وقد عرفت الجمعية العامة للامم المتحدة في القرار ٩٦ (د-١) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦ جريمة الابادة الجماعية بأنها: (انكار حق الوجود لجماعات انسانية بأكملها)[١١]. وعرّفتها المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٤٨ بما يلي: طتعني الابادة الجماعية: أياً من الافعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية، او إثنية، او عنصرية، او دينية بصفتها هذه:

أ- قتل اعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- اخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزيئا.

---

[١٠] *International Edition, ١٩٧٧,p: ٥٢٧, Webster Comoerhensive Dictionary.*

[١١] ينظر: د. ايمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، ط١، دار العلوم للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١- ٢٢.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة.

ه- نقل اطفال من الجماعة، عنوة الى جماعة اخرى.

وتناولت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية المعاقبة على الافعال التالية:

أ- الابادة الجماعية.

ب- التآمر على ارتكاب الابادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية.

د- محاولة ارتكاب الابادة الجماعية.

ه- الاشتراك في الابادة الجماعية.

وجدير بالذكر ان العديد من التشريعات[١٢] الجنائية الوطنية لدول العالم قد دمجت هذا التعريف في قوانينها العقابية الداخلي، ومنها القانون الانجليزي، والكندي، والبلجيكي، وهو ماغفلت عنه الكثير من التشريعات العقابية لدول العالم، ومنها المشرع العراقي.

ان الابادة الجماعية (*Genocide*) ماهي الا عمليات قتل مركبة، والقتل من اخطر الجرائم (الجنايات) التي يعاقب عليها قانون العقوبات في جميع دول العالم بدون استثناء، وتكمن خطورة هذه الجريمة بتعدد صور الفعل الجرمي فيها واظهار القصد الجرمي في القضاء على جماعات وطنية ام عرقية ام دينية وفي هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلها او فاعليتها، كما انها تتميز بالصفة الجماعية للمجني عليهم، فهي لاتقع الا على جماعات ذات عقيدة معينة[١٣]. اذ تطلق تسمية الابادة الجماعية على المذبحة التي تعرض لها سكان ميلوس على يد اليونانيين في (القرن الخامس قبل الميلاد)، او على ماوقع لاهل مقاطعة الفانديه الفرنسية عام ١٧٩٣، ولهنود امريكا الشمالية، وللارمن في العام ١٩١٥، اضافة الى المجاعة التي ضربت اوكرانيا والى تهجير عدد من القوميات في الاتحاد السوفييتي السابق إبان العهد الستاليني، وإبادة اليهود الاوربيين والغجرن وايضاً قصف هيروشيما وناغازاكي بالقنابل الذرية

---

[١٢] عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، اطروحة دكتوراهن كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٣٣.

[١٣] ينظر: زميلنا السيد ناظر احمد منديل، جريمة ابادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون ـ جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٠ ومابعدها.

الامريكية. علما بان اللائحة ليست مكتملة[١٤]. ففي مسألة ارمن اذ اتخذ القرار بتصفيتهم بعد هزيمة قاسية منيَّ بها الاترالك امام الروس في اطار من النزاع كانت حكومة "تركيا الفتاة" تنظر فيه الى الأرمن كأقلية متواطئة ومتحالفة مع الروس. وتؤكد هذه المقارنة الاطروحة القائلة بأن المجازر تجري على ايدي دول ضعيفة تعتبر نفسها قابلة للعطب او عاجزة عن الانتصار في الحرب طالما لاتعمد الى القضاء على جماعات مدنية بأكملها.

ان الوضع القانوني الفرنسي فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية مازال غامضا، وسبب ذلك ان الفقه القانوني الفرنسي، يقف في المعارضة الكاملة للنظرية القانونية لهذه الجريمة. اذ ان التحليل الفرنسي لجريمة الابادة الجماعية، يركز على حقيقة التحليل النظري، لان تعريف اتفاقية الابادة عام ١٩٤٨، يترك سمة مهمة. بينما يعرف التعريف التقليدي جريمة الابادة الجماعية بالنيّة لابادة الجماعة، يؤكد التعريف الفرنسي على ميزة التخطيط والتنظيم المسبق للجريمة، والى هذه النهاية، يتبنى معياراً اكثر موضوعية، وهو وجود الخطة المدبرة لابادة الجماعة قبل البد بتنفيذ الجريمة[١٥].

ان جريمة الابادة الجماعية تستهدف مجموعة وطنية، بوصفها كائناً، والفعال التي تتضمنها موجهة ضد الافراد..... وتنفذ هذه الجناية على مرحلتين: الاولى: "تهديم الطار الوطني للجماعة المضطهَدَة". والثانية: استبدال الاطار الوطني المُهَدَّم بنظام يفرضه الذي ينفذه هذه المأساة، وهي تقابل القتل الذي هو انكار حق الفرد في البقاء". ان تطبيق مفهوم "الابادة" على حالات تاريخية متنافرة يثير الكثير من الاعتراضات والنقاشات الحامية. فالاستخدام المتعدد يعكس الحاجة الى تعبير عام يشير الى ظاهرة منتشرة في القرن العشرين الا وهي القضاء على المدنيين. وكانت عبارات اخرى قد ادخلت في التداول مثل "الابادة السياسية (*Politicide*)" عام ١٩٨٨ او "ابادة الديمقراطية (*Démocide*)" عام ١٩٩٤ لكن "الابادة الجماعية" او "ابادة الجنس (*Genocide*)" لاتزال هي الرائجة بحيث تظهر الاختصاص في "ابحاث الابادة".

---

[١٤] *Jacques SEMELIN-Analyser le massacre. Réflexions comparatives, coll. "Questions de Recherche", CERI, Paris, ٢٠٠٢, (téléchargeable sur le site ceri-sciences-po.org).*

[١٥] *Dr.Caroline Fournet- Genocide and Crimes Against Humanity- Durham University- CG ٩٣, December, ٢٠٠٨.*

ثانياً: تمييز جريمة الابادة الجماعية عما يشتبه بها:

المقصود بجريمة الابادة الجماعية ارتكاب افعال اجرامية بقصد الاهلاك الكلي او الجزئي لمجموعة من الافراد لاسباب قد تتصل بالعِرق او الجنس او الدين او انتمائها لقومية معينة، اما الجرائم ضد الانسانية فانها تشتمل على العديد من الافعال كالقتل او التعذيب او الاغتصاب اذا تم ارتكابها ضد السكان المدنيين على نطاق واسع او بطريقة منظمة. وفيما يتعلق بجرائم الحرب فان اهم مايميزها انها ترتكب إبان نزاع مسلح بالمخالفة لقوانين واعراف الحروب، مثل هدم مساكن المدنيين ودور العبادة واساءة معاملة الاسرى وترحيل السكان. وجريمة الابادة الجماعية بدورها تتشابه مع الجرائم ضد الانسانية ومع جرائم الحرب ومع جريمة التطهير العرقي، الا انها تختلف عنها باختلافات جوهرية سنتناول تمييزها في ما يلي:

١. التمييز بين جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية:

الجرائم ضد الانسانية هي القتل عمداً والنفي والاستعباد والابعاد وغير ذلك من الاعمال اللاانسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل واثناء الحرب، او أي احكام تبني على اسس سياسية او عنصرية او دينية في تنفيذها، تتم بصفة هجوم واسع النطاق او منظم ضد المدنيين[١٦]. وكذلك لك افعال الاضطهاد التي تدفع اليها بةاعث سياسية او عرقية او دينية بشرط ان ترتكب افعال الاضطهاد بارتكاب الجريمة او تكون مرتبطة بها[١٧]. وتختلف جريمة الابادة الجماعية عن الجرائم ضد الانسانية بما يلي:

أ- **من حيث الهدف:** اذ ان الهدف من وقوع جريمة الابادة الجماعية هو ابادة جزء او كل الجماعة المستهدفة، اما الهدف من الجرائم ضد الانسانية فيتمثل بالقتل والاستعباد والاختطاف والتعدي على الحرية.....الخ.

ب- **من حيث وقت ارتكابها:** اذ ان جريمة الابادة الجماعية ترتكب في وقت السلم والحرب على السواء، بينما الجرائم ضد الانسانية يشترط وقوعها في وقت الحرب، فقد اكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٨ ان: "المجازر التي وقعت في

---

[١٦] ينظر: محمود السامرائي، ص١٣٧-١٤٠؛ وكذلك د. محمود بسيوني، مباديء القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص ٧٨.

[١٧] د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٤٩.

عام ١٩٩٤ كانت تهدف بصورة خاصة الى ابادة التوتْسي الذين تم اختيارهم بسبب انتمائهم لتلك الجماعة، وليس لمجرد كونهم مقاتلين في الجبهة الوطنية الرواندية".

ج- **من حيث القصد الجنائي:** اذ ان مايميز جريمة الابادة الجماعية عن غيرها من الجرائم ليست فقط التي ضد الانسانية بل كل الجرائم الاخرى، الا وهو القصد الخاص فيها والمتمثل بـ "نية تدمير الجماعة كلها او بعضها تدميرا كليا او جزئياً، بينما لاوجود لقصد تدمير الجماعات الانسانية في الجرائم الواقعة ضد الانسانية. وقد اكدت محكمة رواندا ان جريمة الابادة الجماعية وان كانت شكلاً من الجرائم ضد الانسانية الا انها اختلافاً اساسياً عنها من حيث القصد المحدد لابادة الجماعة المحمية كلياً او جزئياً. لذلك فان وجود جرائم القتل الجماعي لمجموعات او افراد، بدون توافر قصد التدمير كلياً او جزئياً فان الفعل الاجرامي يبقى موجود كجريمة ضد الانسانية وليس جريمة ابادة جماعية.

د- **من حيث النتيجة:** اذ تتميز جريمة الابادة الجماعية بأثرها الكبير وهو ضخامة العدد الذي يتم القضاء عليه من الجماعة مقارنة بالفعل الجرمي، بينما النتيجة الاجرامية في الجرائم ضد الانسانية لاتكون بضخامة العدد في الابادة الجماعية. لآن نيّة الافناء غير متوافرة ومنها ما ارتكبه الرئيس التشيلي الاسبق الجنرال "بينوشيه" من عمليات قتل جماعية، لم توصف بانها ابادة جماعية مقارنة بالممارسات الابادية التي عرفتها البشرية.

٢. التمييز بين جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب بأنها: الجرائم التي تنتهك قواعد واعراف الحرب، وهي على سبيل العد لا الحصر القتل العمد مع الاصرار، المعاملة السيئة، او اقصاء السكان المدنيين من اجل اعمال شاقة في البلاد المحتلة او لاي هدف اخر، وقتل الاسرى عمداً، او رجال البحر، واعدام الرهائن او نهب الاموال العامة او الخاصة، وهدم المدن والقرى دون سبب، او الاجتياح اذا كانت الضرورات العسكرية لاتقتضي ذلك. وغالباً ماتستغل الاطراف المتنازعة حالة الحرب وتقوم بجرائم ابادة جماعية ضد جماعة معينة، وتختلط بذلك هذه الافعال بين جرائم حرب او ابادة، ولكنها تختلف عنها في عدة متطلبات منها:

أ- **وقت ارتكاب الجريمة:** اذ لايشترط وقوع الحرب لقيام جريمة الابادة الجماعية، بينما هو شرط جوهري في جرائم الحرب.

ب- **من حيث القصد الخاص:** فجريمة الابادة تتميز بقصد خاص هو نيّة الافناء للجماعة محل الجريمة بينما لاوجود لهذا الشرط في جرائم الحرب.

ج- **من حيث الغاية:** فغاية جريمة الابادة الجماعية هو تدمير الجماعة القومية او الدينية..... الخ بينما الغاية من جرائم الحرب ليس التدمير وانما فرض ارادة المنتصر، وكسر ارادة المنهزم وجعله يرضخ لشروط ورغبات واهداف المنتصر.

د- **من حيث محل الاعتداء:** فمحل الاعتداء في الابادة هو الجماعة القومية او الدينية.....الخ، بينما هو في جرائم الحرب العدو سواءً كان مجموعات عسكرية او غيرها، وان كان يمس الاشخاص الطبيعيين والممتلكات بنهبها او تدميرها او الاستيلاء عليها.

ه- **من جهة الباعث الدافع:** فالباعث الدافع في جريمة الابادة الجماعية هو دافع آيديولوجي بالقضاء على الجماعة محل الجريمة، بينما الدافع في جرائم الحرب يتأسس في الغالب على دوافع آيديولوجية تهدف للقضاء على العدو[١٨].

٣. تمييز جريمة الابادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي:

كثيراً مايختلط مصطلح التطهير العرقي بجريمة الابادة الجماعية، ولذلك يظن الكثير بان التطهير العرقي هو نفسه الابادة الجماعية لكننا نرى ان جريمة التطهير العرقي تختلف عن جريمة الابادة الجماعية بعناصر تجعلها تستقل عن هذه الجريمة بكيانٍ مستقل.

فجريمة التطهير العرقي يمكن تعريفها بأنها: "الازالة المنظمة والقسرية لمجموعة عنصرية من اقليم معين او عدة اقاليم بهدف تغيير البناء العرقي لهذا الاقليم" ومثالها التهجير القسري للمدنيين والمعروف بالتطهير العرقي والمرتكب كجزء من حملة متعددة شنها الصرب، وذلك لانهاء سيطرة المسلمين وتواجدهم في اجزاء كبيرة من البوسنة والهرسك. ومثال جريمة التطهير العرقي في التاريخ مذبحة سبرينتشا البوسنية عام ١٩٩٢ عندما قامت ميليشيات وجيش صرب البوسنة، مدعومان بواسطة الجيش اليوغسلافي بهدف السيطرة على اقليم سبرينتشا واصبح (٣٥٠) الف شخص بلا مأوى في ١٩٩١ وتزايد العدد الى ان وصل الى

---

[١٨] للمزيد ينظر: د. محمود بسيوني، مباديء القانون الدولي، مصدر سابق، ص١١٦ ـ ص ١٢٣.

زهاء المليون ونصف عام ١٩٩٢، ثم مليونيين وثلاثمائة الف لاجيء في تشرين الاول ١٩٩٢، وسيطر الصرب فيها على ٧٠% من اراضي البوسنة والهرسك. وكذلك المذابح الصهيونية ضد الفلسطينيين منذ عام ١٩٦٧.

لذلك كانت المجموعة المستهدفة هي مجموعة واحدة تتميز بخلفيتها الخاصة بها. وبالرغم من التشابه الحاصل الا ان جريمة الابادة الجماعية تختلف عن جريمة التطهير العرقي بما يلي:

أ- **من حيث طبيعة الاعتداء:** فطبيعة الاعتداء في جريمة الابادة الجماعية يتم بانكار الوجود الشرعي لجماعة معينة في الاقليم واعتبارهم اجانب فيه، ومن ثم وجب افناؤهم بأي شكلٍ من الاشكال، بينما عمليات القتل والذبح التي يمكن وصفها بجرائم التطهير العرقي تستهدف ازالة مجموعة معينة من اقليم الدولة او من مجتمع معين والسيطرة عليه، فهي تشابه التهجير القسري اذا ارتكبت بدون قتل.

ب- **من حيث القصد الجرمي:** فالقصد الجرمي في جريمة الابادة الجماعية يهدف الى نيّة افناء الجماعة كلياً او جزئياً، ولاتقتصر على نطاق اقليمي او منطقة معينة من دولة ما، أي تستهدف تدمير الجماعة في كل مكان، بينما القصد الجرمي في جريمة التطهير العرقي يستهدفا ازالة الجماعة من اقليم الدولة او من اقليم معين من الدولة.

ج- **من حيث الهدف:** فتهدف جريمة الابادة الجماعية الى انهاء الوجود كلياً او جزئياً للمجموعة محل الاعتداء، بينما تهدف جريمة التطهير العرقي الى ازالة المجموعة من اقليم معين داخل الدولة او من اقليم الدولة كاملاً، ولاتقصد الانهاء والافناء للجماعة[١٩].

المطلب الثاني
الاسباب الدافعة لارتكاب جريمة الابادة الجماعية

اسلفنا بان جريمة الابادة الجماعية تعتبر من اخطر الجرائم التي شهدتها البشرية، لما تمتاز به من الاسباب التي تدفع لارتكابها وكذلك ان السلوك الاجرامي فيها لاينتهك قاعدة قانونية

[١٩] للمزيد ينظر: د. ايمن عبد العزيز سلامة، مصدر سابق ص ٤٠- ٦٠.

واحدة او حقا واحدا بل يتعرض لعدة حقوق، يأتي في مقدمتها الحق في الحياة الذي هو اسمى هذه الحقوق. فهي جريمة تهدد الانسان في حياته وصحته وكرامته.... الخ. وتجسد اقصى اذلال للبشر، وامتهان لكرامتهم بشطب هويتهم ومحوهم عن الارض واعدامهم الحياة. وتظهر خطورة هذه الجريمة بصورة اكبر اذا علمنا انها لاتهدد بالابادة فرد واحد او مجموعة افراد، بل تهدد بالابادة جماعة او جماعات لاسباب دينية او عنصرية او ثقافية....الخ.

وتكمن الخطورة في تعدد صور الفعل الجرمي بقصد القضاء على جماعة معينة عرقية او دينية، وهذا التعدد يكمن في خطورة فاعلها او فاعليها، فالابادة الجماعية نوع من الساديَّة يبرز اخطر مافي النفس البشرية من وحشية ضاربة[٢٠]. ويجسد ذلك القرار الذي اصدرته الامم المتحدة عام ١٩٤٦ والذي ينص على: "ان ابادة الجنس البشري هي انكار حق الوجود لجماعات بشرية باكملها، كالقتل الذي يمثل انكار حق الشخص في الحياة، هذا الانكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام للجماعة الدولية، ويصيب الانسانية باضرار جسيمة الامر الذي لايتفق والقانون الاخلاقي وروح مقاصد الامم المتحدة".

ويرى البعض، ان جريمة الابادة الجماعية.....تأتي وفقاً لخطورتها على قمة الجرائم..... وذلك نتيجة لآثارها الخطيرة..... ولشدة الضرر الواقع على الانسانية، اذ اوضح لنا التاريخ مدى هذه الخطورة[٢١].

لذلك تختلف الاسباب الدافعة للجريم حسب نوع الجريمة المرتكبة، والاسباب الدافعة لجريمة الابادة الجماعية تأتي حسب الجهة المعتدى عليها (المجنى عليهم) واسبابها هي قومية وعنصرية وإثنية، او دينية وطائفية، او سياسية وثقافية... ونوضحها كالآتي:

اولاً: الاسباب القومية[٢٢] والعنصرية[٢٣] والإثنية:

---

[٢٠] عبد القادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص ٥٢٧.

[٢١] د. محمود بسيوني، مباديء القانونالدولي، مصدر سابق، ص ٥٨.

[٢٢] (القومية: صلة اجتماعية عاطفية تنشأ من الاشتراك في الوطن والجنس واللغة والمنافع، وقد تنتهي بالتضامن والتعاون الى الوحدة)، ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، تركيان ١٩٩٨، ٧٦٨.

ان القومية تعني اشتراك مجموعة معينة من الناس بانحدار نسبي واحد ومثالها نحن العرب والترك والفرس والروم وغيرهم، وهي لاتعني التمتع بجنسية معينة، او العيش في ارض معينة او بلد معين. اذ تقع جريمة الابادة الجماعية نظر لاستهدافها قومية معينة، ويكون سبب انتماء أي فرد من الافراد سببا لقتله او ابادته او ابادة المجموعة القومية بأكملها.

وقد حاولت بعض النظريات ان تستند الى الجنس دوراً اساسياً في تكوين رابطة القومية التي تربط الامة الواحدةن بل لقد كان لهذه النظريات انصار كثيرون خاصة في المانيا النازية التي حاولت القول بسمو الجنس الآري (المكون للامة الالمانية والامة الانجليزية) على الاجناس الاخرى، وحاولت ان تستخلص من هذه النظرية نتائج سياسية غاية في الخطورة مؤادها ضرورة الاعتراف بحق هذه الاجناس المتبقية ان تتوسع على حساب غيرها من الاجناس الادنى منها درجة، وان تتمتع بمميزات وحقوق تفوق مايتمتع به غيرها من الاجناس[٢٤]، اذ نادى هتلر بفكرة سمو العنصر الآري الالماني واهتم كثيراً بنقاء الدم الجرماني وعدم تلويته، ومنع المرضى واصحاب العاهات من انجاب اولاد حتى لايكونوا اشكالاً مرعبة تشترك بين الانسان والقرد. وقد تأثر هتلر بفلسفة (نيتشه) وتصوره للرجل الاسمى (السوبرمان). وكان هتلر اثناء الحرب العالمية قد مارس الابداة ضد كل من ينتمي للقومية السلافية والذين كانوا يعيشون في المانيا او الدول التي تجمع تلك القومية مثل: روسيا، اوكرانيا، تشيكوسلوفاكيا، صربيا، بولندا، سلوفينيا، بلغاريا، كرواتيا[٢٥]. ومثال ذلك في الابادة الجماعية لقومية معينة: اسباب التهجير القسرية الجماعية التي قامت بها معظم الدول الاوربية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية للمواطنين الالمان الذين كانوا يعيشون في بولندا، وتشيكوسلوفاكيا، المجر، رومانيان الاتحاد السوفييتي، ويوغسلافيا..... وبقية انحاء اوربا.

---

[٢٣] (*Elementair, Qui concerne les Elements; reduit a l'éssentiel, au minmum; les deux classes enter le corsrpr eparatoire et le cors moyen; dan les ecoles primaries: composant morceau, partie*)

Hanna Kabbani and other- Le Dictionnaire Majeur Des Eleves- Dar Al-Kotob Al-llmiyh, Beyrouth, ٢٠٠٦,p: ٢٧٩.

فالعنصرية (الاصل والحسبن كالعنصر الاري او السامي)، ابراهيم مصطفى وآخرون، ص ٦٣١.

[٢٤] ناظر منديل، مصدر سابق، ص ٥٦.

[٢٥] ينظر: د. ايمن عبد العزيز سلامة، مصدر سابق، ص ٧-٩.

وتقع الابادة الجماعية استنادا للعنصرية التي تعني اضفاء مميزات على مجموعة من الافراد بزعم انها تنتمي الى عرق محدد او اصل معين وان تلك المميزات لاتتمتع بها الجماعات او الاعراق الاخرى[٢٦]. ومثالها مشكلة المُلونين في جنوب افريقيا سابقاً، والزنوج في الولايات المتحدة الامريكية، وماقامت به المانيا النازية من جرائم الابادة الجماعية خلال الحرب العالمية الثانية مستندة في ذلك على (نظرية تفوق الدم او الجنس الآري) بوصفه ارقى الاجناس البشرية لذا يجب ان يسيطر على الاجناس الاخرى كافة. ومنها سياسة الابارتهيد، التي كانت مفروضة في جنوب افريقيا سابقاً وتقوم على الفصل والتمييز العنصري بين الجماعات التي يتكون منها السكان على اساس اللون او العِرق او المستوى الثقافي وتحديد مناطق سكن معينة لكل مجموعة عرقية كي تعيش فيها وتتطور بصورة منفصلة عن الجماعات الاخرى طبقاً لظروفها وتقاليدها.

اما الجماعة العرقية التي تمثل مجموعة من الناس تنتمي الى عرق معين يعرف انهم يشتركون به كرباط قانوني يستند الى مواطنة مشتركة مقرونة على سبيل المقابلة بالمثل، بالحقوق والواجبات. ويشترك اعضاؤها عموماً بلغة او ثقافة مشتركة، يستنتج تعريفها على السمات الطبيعية الوراثية التي تُشَخَّص عادة بمنطقة جغرافية، بغض النظر عن اللغة او الثقافة او القومية او الدين[٢٧]. وفي ٢٤ نيسان/ابريل ١٩١٥ في خضم الحرب العالمية الاولى، اعتقلت السلطات العثمانية ٢٠٠ من زعماء الارمن ليكون ذلك بمثابة الشرارة لما تعتبره ارمينياً بداية ابادة جماعية منظمة لتصفية الاقلية الارمينية من قبل الامبراطورية العثمانية.....من جهتها ترفض تركيا بشكل قاطع فرضية الابادة الجماعية معتبرة ان الامر لايعدو كونه قمعاً في ظروف الحرب الاهلية حيث تحالف الارمن مع القوات الروسية التي اجتاحت آنذاك تركيا. وتؤكد غالبا على ان آلاف الاتراك قتلوا ايضا على ايدي الارمن بين ١٩١٥ و ١٩١٧ وتقبل عموما بان عدد الضحايا الارمن يتراوح بما بين (٣٠٠) الف و (٥٠٠) الف قتيل، وممارسات المستعمرين الاول للولايات المتحدة ضد الهنود الحمر السكان الاصليين للبلاد والتي كان ضحيتها الملايين منهم منذ القرن الثالث عشر.

---

[٢٦] زميلنا أ.د. ضاري رشيد الياسين، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي، دار الرشيد للنشر، بغداد ١٩٨٣، ص ٥٠

[٢٧] ينظر: د. سامي شُبَّر، جزاءات الامم المتحدة في العراق وجريمة الابادة الجماعية، ترجمة: د. رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢ن ص ١٨.

كذلك توصف الجماعة الإثنية بانها مجموع من الناس يتشارك اعضاؤها نفس اللغة والثقافة. ويعرّفها البعض[٢٨] بانها: مجموعة فرعية من الجماعة القومية وهي في تجمعها الصغير هذا لاترقى الى تشكيل امة. لذلك فأن كلمتي (عِرق) و (عنصر) يحملان ذات الدلالة. فقد واجهت اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الاقليات عام ١٩٥٠، صعوبة كبيرة في تحديد الفارق بين العِرق والعنصر، الا ان البعض رأى ان معنى الجماعة العرقية الواردة في اتفاقية الابادة الجماعيةن كان يرمز الى الخصائص الثقافية الاجتماعية والتاريخية للجماعة[٢٩]. فالسلالة الوراثية لاتميز فردا عن فرد بقدر ماتميز جماعة عن جماعة، فهي وراثة عامة في جميع افراد المجموعة يتفقون بمقتضاها في مميزات نفسية وعضوية. والسلالة تشمل شعباً بأكمله قد تشمل دوائر اضيق نطاقاً أي مجموعات من القوم في داخل الشعب الواحد، وتكون مجموعة خصائصها المميزة الموروثة.

واذا كانت مسألة تحديد الجماعات القومية والدينية لاتثير اية مشكلة الا ان التفرقة بين معنى الجماعة العنصرية من جهة، وبمعنى الجماعة الإثنية من جهة اخرى، يثير في معظم الاحيان غموضاً، يعطي معنى الكلمتين مترادفتين. هذا اللبس جعل المختصين بعلم الاجتماع يقرون {اننا نقصد بالعنصر مجموعة اشخاص لديهم خصائص محددة، تلك الخصائص انتقلت اليهم وراثياً}، اما المجموعات العرقية فهي مجموعات سلالية *Descent Groups* تتميز باشتراكها في اللغة والثقافة والنمط والاصل القومي، ولها ذات المعتقد الديني ايضاً ولاتقتصر الخصائص والسمات المميزة لعِرق معين على لون الجلد والشعر وملامح الوجه، بل انها تشكل كذلك السمات النفسية وبعض الطبائع المزاجية، وطرق التفكير واشكال السلوك.

ومن امثلة الابادة الجماعية لاسباب إثنية: إبادة الهوتو للتوتْسي في رواندا عام ١٩٩٤، والتوتْسي للهوتو في بوروندي في العم ذاته، ايضا الابادة الصربية لبوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك منذ عام ١٩٩٢ وحتى عام ١٩٩٥ اثناء اللحرب اليوغسلافية.

فقد فرض الاحتلال البلجيكي التصنيف العرقي في رواندا، منذ بداية الثلاثينيات من القرن العشرين، حيث طلبت السلطة البلجيكية من المواطنين الروانديين تسجيل انفسهم في بطاقات

---

[٢٨] ينظر: د. أيمن عبد العزيز سلامة، مصدر سابق، ص ٩-١١.

[٢٩] د. ضاري الياسين، مصدرسابق،ص ٣٧٦- ٣٧٧.

تحدد عرقهم واستمر ذلك التصنيف العرقي البغيض حتى استقلال رواندا واصبح حقيقة واقعة في المجتمع الرواندي، فالمادة (٥٧) من القانون المدني الرواندي لعام ١٩٨٨ تنص على ان: "شهادات الميلاد سوف تتضمن سنة وشهر ويوم الميلادن والمكان، والجنسن والجماعة الإثنية، واول وآخر اسم الطفل"[٣٠].

ثانياً: الاسباب الدينية[٣١] والطائفية:

تكون الحروب الدينية بين معتنقي دينٍ معين ضد معتنقي دينٍ آخر، كما كانت الحروب الصليبية قديماً ضد المسلمين، اما الحروب الطائفية فهي تعني صراعا بين طائفتين معينتين قد تكونان تعتنقان نفس الدين كما كانت الحروب بين الكاثوليك والبروتستانت في اوربا قديما، والحرب التي يراد لها الوقوع في العراق في وقتنا الحالي يبين ابناء هذا الشعب من الدين الاسلامي من الطائفة السنية والشيعية.

وتكفل معظم دساتير العالم، حرية الاعتقاد الديني، وحق ممارسة الشعائر الدينية. ووفقاً للقوانين الداخلية في دول العالم لايجوز ان يكون اختلاف العقائد الدينية سببا من الاسباب التي تؤدي الى ابادة جماعات بشرية لكونها تختلف عن الديانة التي يعتنقها الجاني، اذ لم تعد الديانات المختلفة اسباباً لكثير من الابادات الجماعية التي حصلت على مر التاريخ، كما حصل في العصور الوسطى في الحروب الصليبية وابادة المسلمين في اسبانيا اواخر القرن الخامس عشر واوائل القرن السادس عشر، فلقد قَلَّت جرائم الابادة الجماعية في القرن الحديث وخصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد صدور اتفاقية منع ابادة الجنس البشري والعقاب عليها، وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذلك التطور الذي شمل مرافق الحياة واصبحت فيه ممارسة الشعائر الدينية لمختلف الطوائف حقاً تكفله الدساتير وكذلك القوانين الداخلية للدول.

---

[٣٠] د. ايمن عبد العزيز، مصدر سابق، ص ١٠.

[٣١] (الدين، مايتدين به الانسان)، ابراهيم مصطفى وآخرون، مصدر سابقن ص ٣٠٧.

ومن امثلة الاسباب الدينية لجريمة الابادة الجماعية مات حصل في الفليبين في عهد الرئيس (ماركوس) عام ١٩٧٠ وحتى الان. اذ كانت عصابات (إيلاجا) الجماعات الكاثوليكية الفليبينية المتعصبة تقوم بأبادة المسلمين الذين يعيشون في جنوب الفيليبين بمختلف وسائل القتل الجماعي، واختطاف الاطفال، وحرق البيوت ونهبها، والتشويه بالجثث بعد قتلها، والاجبار على الهجرة، وتفريغ الجنوب الفليبيني من سكانه المسلمين، وهو ما ادى الى تهجير اكثر من نصف مليون مسلم الى الشمال.

ومثالها النزاعات بين الهند والباكستان، بل داخل الهند ذاتها، بين الهندوس والمسلمين والبوذيين، اذ ان الصراع الديني هو السبب الغالب لمثل هذه النزاعات، ينتج عنها ابادة الكثير من البشر المنتمين الى دينٍ معين، او يشتركون في عقيدة معينة[٣٢].

وكذلك المذابح الصهيونية في فلسطين عام ١٩٤٨، ومذبحة كفر قاسم عام ١٩٥٦، التي هدفت الى طرد الفلسطينيين من اراضيهم، واقامة المستوطنات الصهيونية، وكذلك الشيشان "جماعة قومية دينية" التي تتعرض لصور مركبة متكاملة من الابادة الجماعية..... ومن هذه الصور:

١. الاذى الجسدي والروحي.
٢. استباحة المناطق المدنية عمراناً وبشراً.
٣. القتل العشوائي، والبطش المطلق.
٤. التجويع والحرمان، او اخضاع هذه الجماعة البشرية لـ "ظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً".
٥. الاجتثاث من الديار، وطرد الناس وتشريدهم من اوطانهم[٣٣].

وقد قررت المحكمة الجنائية الدولية ليةغسلافيا السابقة في قضية "جيليزيتش *Jelisic*" في ١٤ ديسمبر ١٩٩٩ انه: اذا كان لايزال بالامكان تحديد معنى الجماعة الدينية بطريقة موضوعية..... فانها تلك التي تتميز بطقوس العبادة، او بجماعات الاشخاص الذي يشتركون في المعتقدات ذاتها. ومن الامثلة: الابادة الجماعية للمجموعات الدينية، ما اقترفته

---

[٣٢] ينظر: عبد القادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص ٥٤٤.

[٣٣] زين العابدين الركابي، ابادة اليهود حرام وابادة الشيشان حلال!، جريدة الشرق الاوسطن في ٢٠٠٢/٢/٤.

السلطات الايرانية من ممارسات ابادية في منتصف الثمانينيات حين قتلت آلاف البهائيين. ايضاً مافعله نظام (بول بوت) زعيم اغلبية (الخمير الحمر) في كمبوديا منذ عام ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٧٩م، حين قام بقتل وتهجير اقلية ٠شام) وهم مسلمون كمبوديون، كذلك الممارسات البوذية ضد المسلمين، ويعتبر اكبر مثال على الحرب الطائفية بين طائفتين متحاربتين من دينٍ واحدٍ هو الحرب بين المسيحيين الكاثوليك ضد المسيحيين البروتستانت المعارضين لسلطة البابا عندما كانت اوربا منقسمة لهذين القسمين خلال القرن السادس عشر وبعد عصيان (مارتن لوثر ١٤٨٣-١٥٤٦م) على الكنيسة. واستمرت الحرب ثلاثين عاماً حاول فيها كل الكاثوليك والبروتستنانت ابادة الطرف الآخر، وهو ما ادى الى سقوط ثمانية ملايين قتيل كلهم مدنيين وحوالي (٣٥٠) الف قتيل من المقاتلين. والتي كانت حرباً إبادية لم تقتصر على المقاتلين العسكريين فقد أذكاها المعتقد الديني[٣٤].

ثالثاً: <u>الاسباب السياسية والثقافية</u>:

لم تتناول الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها حماية الطوائف السياسية والثقافية من الابادة الجماعية، واني لأرى ان هاتين الطائفتين قد تعرضتا لصور عديدة من الابادة على مر التاريخ فأغلب الحكام كانوا يقومون بعمليات تصفية وتفريق ومحاربة لاصحاب الافكار المعارضة لسياساتهم واغلب المتعصبين لثقافة معينة كانوا يحاربون ويفرقون ويضطهدون اصحاب الثقافات الاخرى وخصوصاً الاقليات السياسية والثقافية على مر العصور. واني لأرى ان الاسباب السياسية والثقافية هي اسباب وجيهة لاعتبارها اسبتبا تقع بها جريمة الابادة الجماعية ونرى من الوجاهة حمايتها بتشريعات تعاقب على ارتكاب هذه الجريمة.

فقد مارست النازية ايام هتلر قبل واثناء الحرب العالمية الثانية شتى انواع الاضطهاد وكل اساليب البطش والاستبداد وصولاً الى المذابح الجماعية ضد معارضيها السياسيين واصحاب اية ايديولوجية مناهضة للنظام وتحديداً الشيوعيين والاحزاب السياسية الاخرى المعارضة لحزب العمال الوطني وهو الحزب النازي لهتلر. وقد مارس كل من ستالين في روسيا وبول بوت في كمبوديا وعيدي امين في اوغندا وسوهارتو في اندونيسيا وماوتس تونج في الصين العديد من الممارسات التي لاتخرج عن كونها اعمال ابادة جماعية، مؤسسة على اسباب

---

[٣٤] ينظر:د. ايمن عبد العزيز سلامة، مصدر سابق، ص ١٢-١٣.

سياسية تستهدف اعضاء هذه الجماعات..... ولايخفى على احد ان كل الانظمة وبدون استثناء التي حكمت الدول العربية في القرن العشرين مارست ابادات جماعية ضد معارضيها. لاسباب سياسية ولمعارضتها افكار وتوجهات انظمتهم السائدة، مورست فيها كل انواع البطش والتنكيل والقتل، وطالت حتى افراد عوائلهم واقاربهم.... وتعدى الامر الى الحرمان من الوظائف ولقمة العيش بل وحتى التمتع بصفة المواطنة ومنها اسقاط الجنسية بحقهم.

ويتساءل البعض[٣٥] كيف لاتعتبر ما اقترفه النظام الستاليني من ابادات جماعية بحق الروس والاوكرانيين وغيرهم لمدة ثلاثين عاماً منذ ١٩٢٣ وحتى وفاته ١٩٥٣ التي ادت الى مقتل زهاء (٤٠) مليون فرد، جريمة ابادة جماعية، ويعتبر مقتل (٦٥) ألف فرد من القبائل المحلية في جنوب افريقيا على ايدي الالمان المستعمرين في اوائل القرن العشرين، جريمة ابادة جماعية ؟

اما بالنسبة للابادة الجماعية لمجموعة ثقافية فيقصد بها أي عمل متعمد يرتكب بقصد محو لغة جماعة معينة او ثقافتها او افكارها، مثل منع استخدام لغة الجماعة في الممارسات اليومية او المدارس او الطباعة او تداول الاصدارات بلغة الجماعة، او تدمير او منع استخدام المكتبات، المتاحف، المدارس، المزارات التاريخية، او منع اماكن العبادة او اية مؤسسات ثقافية اخرى.

المبحث الثاني
العناصر الخاصة بجريمة الابادة الجماعية

ان جريمة الابادة الجماعية توجد بمجرد ان يصبح فرد من الافراد الجماعة ضحية لافعال الابادة الجماعية... وان الجماعة تعتبر مفهوماً تجريدياً، فهي الحاصل الاجمالي للافراد... وان الاذى يلحق بها عندما يلحق الاذى بالافراد المكونين لها[٣٦]. واركان الجريمة هي مجموعة العناصر المادية والمعنوية التي تتكون منها، يضاف اليها في بعض الجرائم عناصر ترتقي لمصاف الاركان تسمى بالاركان المفترضة، يفرزها الفقهاء كركن خاص، ونحن نرى ان جريمة الابادة الجماعية تتكون من ثلاثة اركان هي:

---

[٣٥] د. ايمن عبد العزيز سلامة، مصدر سابق، ص ١٧.

[٣٦] د. سامي شُبَّر، مصدر سابق، ص ١٥.

١. الركن المفترض . (محل الاعتداء)، صفة المجني عليه.
٢. الركن المادي . يتمثل السلوك الاجرامي فيه بعدة صور سنوفر شرحها في ادناه.
٣. الركن المعنوي . ونميز فيه القصد الجرمي الخاص الذي هو عماد قيام هذه الجريمة وهو "قصد الافناء".

لذلك سنوضح بفكرة موجزة عن الاشياء العامة ونركز على مايميز هذه الجريمة من صور سلكها الاجرامي والقصد الجرمي الخاص فيها.

فالركن المفترض: ونميز فيه محل الاعتداء (صفة المجني عليه) وهو وقوع فعل الابادة على مجموعة قومية او عنصرية او إثنية، او دينية او طائفية، او سياسية او ثقافية. وقد تتحدد كل هذه الصفات في المجموعة محل الابادة. فلو اخذنا المثال الفلسطيني امام الجرائم الصهيونية على مر التاريخ لوجدنا انه يباد لاسباب قومية وعنصرية لانه شعب عربي، وكذلم يباد لاسباب دينية لانه شعب مسلم، وكذلك لاسباب سياسية وثقافية لانه يختلف في التوجه الثقافي والسياسي عن فكر وتوجهات الصهاينة. ولانريد الاسهاب في توضيح هذا الركن لان مجرد استعراض الاسباب الدافعة للجريمة وهي كلها تهدف الى افناء مجموعة لاسباب قومية او دينية او ثقافية هي بذاتها محل الجريمة والتي نفرضها كركن خاص لهذه الجريمة، كفرضنا للركن الخاص في جريمة القتل العمد (صفة المجني عليه) (انسان على قيد الحياة).

ولتوضيح السلوك الاجرامي والقصد الجرمي في جريمة الابادة الجماعية نقسم مبحثنا هذا مطلبين، نتناول في اولهما: السلوك الاجرامي، من خلال بيان صوره التي يتم فيها بهذه الجريمة. ونفرد المطلي الثاني: لبيان القصد الجرمي الخاص لهذه الجريمة.. وكالآتي:

المطلب الاول
السلوك الاجرامي

بديهياً فان الركن المادي لاي جريمة في القانون الجنائي، هو العناصر المادية الملموسة التي تتكون منها الجريمة، ويتكون من عناصر ثلاثة هي: السلوك الاجرامي، والنتيجة الاجرامية، وعلاقة السببية. ونوضح في مبحثنا هذا السلوك الاجرامي بصوره الخاصة بجريمة الابادة الجماعية، وان جريمة الابادة الماعية التي يراد بها تدمير الجماعة لاتتطلب

اثبات نتيجة ما. فأن صور السلوك الاجرامي يجب ان تكون محسوبة لتحقيق التدمير، وسواء حصل النجاح ام لم يحصل حتى ولو كان ذلك خزئياً لايعد امراً مهما. كذلك فان علاقة السببية "العلاقة التي تربط الفعل بالنتيجة رابطة العلة بالمعلول" لانها مكثفة الاغناء في أي شرح لقانون العقوبات، وهنا في جريمة الابادة الجماعية فعلاقة السببية هي ارتباط السلوك الاجرامي باي صورة من صوره بالنتيجة، أي ان الفعل نتج عنه هذا الاثر "النتيجة"، او ان النتيجة الواقعة كانت بسبب هذا الفعل الجرمي. كذلك فأن النتيجة الاجرامية في الابادة الجماعية هي نتيجة ضارة، تتمثل بازهاق الروح والحاق الاذى بالجماعة المعنية، وهي بمدلولها المادي في هذه الجريمة الاثر المترتب على ارتكاب الفعل الجرمي.

اما السلوك الاجرامي طبقاً للمادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. (ارتكاب فعل جَرَّمَه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون) يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة الابادة الجماعية بخمسة صور يتم بها السلوك الاجرامي اوردها على سبيل الحصر لا التمثيل وارى بأنها تتشابك في بعضها البعض بحيث لايفلت احد من عقاب، وهذه الصور يمكن ان تقع بشقي السلوك الاجرامي الايجابي والسلبي فيمكن وقوع القتل والتعذيب وغيرها من الصور بالقيام بعمل او الامتناع عنه، وهو ماسنورده من خلال توضيح هذه الصور وهي:

أ- **<u>قتل اعضاء الجماعة:</u>**

وتفترض هذه الصورة من الابادة الجماعية، ان يقتل مرتكب الجريمة شخصاً او اكثر منتمين الى جماعة قومية او دينية او عرقية..... معينة، وينوي اهلاك تلك الجماعة كلياً او جزئياً، بصفتها هذه، ويكون هذا السلوك في سياق مماثل وواضح تجاه تلك الجماعة، من شأنه الاهلاك[٣٧].

والقتل (ازهاق روح انسان على قيد الحياة عمدا)، وان أي غير مشروع لاعضاء جماعة قومية، او إثنية، او عرقية، او دينية، تتم به الصورة الاولى من صور الفعل الاجرامي لجريمة الابادة الجماعية. ولذلك فات قتل اعضاء جماعة قومية باسقاط القنابل عليهم،

---

[٣٧] ينظر: أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦١- ١٦٤.

او اطلاق العيارات النارية، او التسبب في اشاعة الامراض والجوع وغيره، يعتبر فعلاً اجرامياً سواء كان مباشراً او غير مباشر.

وتعني هذه الجريمة استصار الجماعة كلياً او جزئياً، بالقيام بعمل مادي يؤدي للقضاء على هذه الجماعة، ويعتبر قتل اعضاء الجماعة، الصورة الاكثر شيوعاً بين صور السلوك الاجرامي لجريمة الابادة، ويعتبر الاتحاد السوفييتي السلبق، الصين، حكومة الخمير الحمر في كمبوديا، فيتنام، يوغسلافيا السابقة، المانيا النازية، من اكثر الدول التي قامت بأعمال الابادة الجماعية، حيث تسبب هذه الدول في ابادة ما يقرب من (١٢٨) مليون شخص، وقام نظام الخمير الحمر في كمبوديا بأبادة ثلث سكان الدولة محققا اكبر نسبة مئوية للابادة الجماعية في القرن العشرين[٣٨].

وكذلك اعتبر القتل غير المشروع لعضو او عضوين من اعضاء الجماعة التي هي (عدد الناس الذين يعملون معاً او يشتركون في العقيدة)، سواء كانت، قومية وعرقية تنتمي الى عِرق واح او تمثل عدداً من الناس يشتركون في نسبٍ معينة، او دينية تنتمي الى دينٍ معين تعتقد بقوة مسيطرة على الانسان، وخاصة بإله له الطاعة والعبادة، او ثقافية.....الخ يعتبر تقوم به جريمة الابادة الجماعية، سواء كان في زمن السلم او الحرب[٣٩] ومثالها ماتعرض له الشعب الشيشاني المسلم من مذابح على ايدي القوات الروسية، ضمن خطة منظمة للقضاء عليه للقضاء عليه خلال حرب الشيشان الاولى من عام ١٩٩٤ الى ١٩٩٦، والحرب الدائرة هناك منذ عام ١٩٩٩ ولحد اليوم[٤٠].

وان مثال كمبوديا نموذج مفيد بالنسبة للعلاقة بين الدول العاجزة والقانون الجنائي الدولي خلال القرن العشرين فبين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٥ توفي ما لايقل عن مليون شخص كنتيجة لجرائم الخمير الحمر. أي مايقارب ٤٥% من السكان[٤١].

والقتل الجماعي يمكن ان يرتكب بفعل ايجابي او سلبي، فالمذابح بالجملة لطوائف معينة اياً كانت طريقة ارتكابها فأنها تدخل في عداد الجريمة، وتطبيقاً لذلك قضي بأدانة احد ضباط قوات المشاى الامريكيين قام بهدم احدى القرى الفيتنامية، وقا بقتل سكانها ومن

---

[٣٨] د. ايمن عبد العزيز سلامة، مصدر سابق، ص ٧٢.

[٣٩] ينظر: د. سامي شُبَّر، مصدر سابقن ص ١٤- ١٨.

[٤٠] عبدالقادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص ٥٤٦.

[٤١] أ.د. محمود بسيوني، مباديء القانون الدولي الانساني، مصدر سابقن ص ٨٨.

بينهم مائتي امرأة وطفل. كذلك ماقام به الصرب بالقبض على مئات الآف السكان من المدنيين من المسلمين الكروات من البيوت والطرقات، ثم قاموا بهدم منازلهم ودور عبادتهم وقاموا بحبسهم في مسكرات الاعتقال وارتكبوا مجازر جماعية بهم، ولم يفرقوا بين رجال ونساء، او اطفال وشيوخ، بل وحتى الاطفال الرضع لم يسلموا من القتل !! ولن تتوصل لجان التحقيق على وجه الدقة الى عدد الضحايا.

ومن امثلة الابادة بهذه الصورة للسلوك الاجرامي، قتل الرهائن، ففي محاكمة اثني عشر قائداً عسكرياً المانيا، متهمين بقتل آلاف عديدة من المدنيين في كل من، يوغسلافيا واليونان، تنفيذاً لامر قائدهم، الذي كان يتلخص في قتل مائة من الرهائن المدنيين، مقابل اغتيال جندي الماني واحد. ومنها قتل السكان المدنيين في فلسطين، بحيث اصبح صورة نمطية يمارسها الكيان الصهيوني ضد السكان المدنيين بشكل قتل جماعي او قتل فردي[٤٢].

ب- <u>إلحاق اذىً جسدي او روحي خطيرٍ بأعضاء الجماعة:</u>

وتفترض هذه الصورة ان ينتج عن فعل مرتكب الجريمة الحاق اذى بدني او معنوي جسيم بشخص او اكثر من الاشخاص المنتمين الى الجماعة المقصودة، وينوي بفعله هذا اهلاك هذه الجماعة كلياً او جزئياً، ويكون هذا السلوك واضح وموجه بهدف اهلاك هذه الجماعة.

والاذى أي ألمٍ او ضرر يلحق بجماعة إثنية او عرقية او دينية، يسببه سلوك ما من جانب دولة ما او افراد، لاي من الجماعات المذكورة.... ويمكن ان تسببه الجروح او المرض او سوء التغذية او القلق او اليأس او الضغط الفكري. فليس القتل هو وحده يحقق الابادة بل ان الاذى الروحي الذي يتمثل بحالات الاكتئاب او الهيجان النفسي او الخوف او الذعر او المساس الخطير بالحالة النفسية او المَلَكات العقلية للضحية ومنها الاغتصاب والعنف الجنسي، والاذى الجسدي كالضرب والجرح والعاهات المستديمة والامراض المعدية ونقل الاوبئة، او تناول الطعام الفاسد.....الخ.

---

[٤٢] ينظر: عبد القادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص ٥٣٩- ٥٤٠.

فاستخدام وسائل التعذيب التي ينجم عنها احداث عاهات مستديمة كبتر طرف او تشويه الجسم او الاصابة بالجنون او الامراض العقلية، او عدم القدرة على الكسب. وقد اشارت لجنة التحقيق في الجرائم التي وقعت في البوسنة الى ان الجناة كانوا يقومون بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم تعذيباً وحشياً حتى يفقدوا صوابهم، وضربهم بقطع من الحديد والخشب ضرباً مبرحاً على اجسادهم ورؤوسهم واعضائهم التناسلية، ويقومون باستخدام آلات حادة برسم علامة الصليب على وجوههم وايديهمن ثم يضعون الملح على هذه الجروح، ويقومون بأطفاء السجائر في اجساد الضحايا، ووضع المِدي والسكاكين في افواههم، وكانوا يقومون باغتصاب النساء اغتصاباً جماعياً[٤٣]. كذلك قام الجنود الصرب بأغتصاب النساء والفتيات في البوسنة، في بيوتهن وامام افراد عائلاتهن، وفي ساحات القرى إمعاناً فب إذلالهم، وإذلال ذويهم، وفي بعض القرى والمدن تم تجميع النساء والفتيات معاً، واخذن الى مراكز اعتقال عبارة عن مدارس وصالات الملاعب الرياضية، حيث تم اغتصابهن جماعياً، ولاسابيع متتالية[٤٤]. وقد قررت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حكمها عام ١٩٩٨، بأن الاغتصاب يتسبب بتحطيم الاواصر العائلية، وهو يستعمل كطريقة لابادة جماعية معينة، مع تسببه بالاذى الجسماني او العقلي لكل اعضاء المجموعة، بالاضافة الى ان الاغتصاب ايضاً يمكن ان يستعمل كطريق لمنع الولادات ضمن المجموعة. على سبيل المثال، في المجتمعات التي تمتاز بانتماء عرقي يُقِر بهوية الأب، فأن اغتصاب أي ضحية يجعلها تمتنع من ولادة الطفل الرضيع ضمن مجموعتها الخاصة، كما يتسبب في حالة ولادة الطفل، الى انتسابه الى المجموعة المعتدية وليس مجموعته الاصلية[٤٥].

والاضطهاد الذي يوجد في كل قضية من قضايا الابادة الجماعية، له مظهران، التدمير الجسدي والتدمير الروحي، وكل واحد منهما يتجه نحو تحقيق نفس الهدف: حرمان الجماعة من وجودها. هذا الاذى الجسدي لايشترط له صفة البقاء ولدوام، ولكن يصعب

---

[٤٣] ينظر: د. اشرف توفيق شمس الدين، مباديء القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٣٠- ٢٣٢.

[٤٤] عبد القادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص ٥٥١.

[٤٥] *Project-International Criminal Court: Fact sheet ٣: Prosecuting the crime of genocide-Al Index: IOR ٤٠/٠٤/٠٠.*

ذلك في الاذى الروحي، اذ غالباً مايستمر تأثيره على الانسان طيلة فترة حياته، وكذلك تعتبر اعمال التعذيب، سواء كانت جسدية او روحية، والمعاملة غير الانسانية او المهينة. والحاق الاذى الجسدي او الروحي الخطير لاعضاء الجماعة لايعني بالضرورة بان الاذى دائم او غير قابل للعلاج.

ج- **اخضاع الجماعة المحمية، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي، كلياً او جزئياً:**

وهو سلوك عمدي من جانب الجاني او الجناة، لخلق ظروف قاسية للحياة، وبيئة غير صحية، والحرمان من ضروريات الحياة، ومايشابهها من اجراءات التي يحتمل ان تؤدي الو الوفاة او التمير الجسدي لجماعة إثنية او عرقية او دينية، كلياً او جزئياً، ومثالها النقص في الغذاء الكافي، والنقص الخطير في الدواء والامدادات الطبية، والنقص في الرعاية الصحية، والنقص في الماء النظيف، والبيئة الملوثة، التي تعتبر عاملاً لانتشار الامراض، والظروف غير الصحية لشعب معين، وكذلك طرد الاهالي من منازلهم، وانقاص الخدمات الطبية، والتي قد ينجم عنها موت ذلك الشعب كلياً او جزئياً، وهكذا فان الجماعة تُدَمَّر كلياً او جزئياً. ويقصد بهذا الاستهداف فرض احوال معيشية معينة على شخص او اكثر من الاشخاص المنتمين الى جماعة معينة بصفتها القومية او الدينية.... وينوي بهذه الاحوال اهلاكهم كلياً او جزئياً، بهدف القضاء على هذه الجماعة.

ومن صور قيام هذه الجريمة بطرق الامتناع، امتناع الجناة عن تقديم العون الطبي لجماعة تفشى فيها مرض قاتل، او الامتناع عن تقديم المعونات الغذائية في حالة انتشار الجفاف او المجاعة في المنطقة التي يقطنها افراد الجماعة. وقد تنطوي هذه الوسيلة على الايذاء البطيء دون القتل، وتركهم للموت البطيء مثل عزلهم في مناطق تخلو من عناصر الحياة او تحديد اقامتهم في مناطق موبوءة دون تمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة[٤٦].

ان القصف المستمر لمجموع اقليم الدولة، وتلويث تربتها، وهوائها ومياهها، وتدمير اقتصاد البلاد، وتلويث البيئة باليورانيوم المنضَّب يخضع الجماعة لظروف يراد بها

---

[٤٦] ينظر: د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر سابق، ص ٢٣٣.

التمير الجسدي. بما في ذلك العدد الكبير من وفيات المدنيين، والطاقة التفجيرية العالية للصواريخ، والانتشار الواسع للانفجارات، ونطاق التدمير للمناطق الحضرية بحد ذاته، والتعطيل العام لانماط الحياة، والاضرار الواسعة لنظام الرعاية الصحية. ويقصد بهذا الاستهداف عمداص فرض احوال معيشية معينة على شخص او اكثر من الاشخاص المنتمين الى جماعة معينة بصفتها القومية او الدينية.... وينوي بهذه الاحوال اهلاكهم كلياً او جزئياً، بهدف القضاء على هذه الجماعة.

وكان الاذى الجسدي الجسيم باعضاء من الجماعة، هو الذي استخدم اول مرة كسلوك للابادة الجماعية في بداية القرن العشرين ضد قبائل الهيروروس . السكان الاصليين في جنوب غرب افريقيا . بواسطة المستعمرين الالمان. فقام الجنرال الالماني *Trotha* بأمر جنوده باحتلال آبار المياه، وسد كل طرق الهروب فمات آلاف منهم عطشاً قبل وصلهم الى بوتسوانا، طريق الهروب الوحيد. واستخدم ستالين ايضاً حملة تجويع شاملة للفلاحين في اوكرانيان مات منهم مايقرب من سبعة ملايين نسمة. واستخدمت المانيا اعمال التعذيب والممارست اللاانسانية في معسكرات اعتقالها ضد المعتقلين، مثل الخنق في غرف الغاز، والاعدام رمياً بالرصاص، والشنق، والحقن بالفينول، واعمال البطش المتعددة التي انتجت إبادة ربع مليون شخص للفترة ١٩٤٠ . ١٩٤٣، ومات من اثر الجوع نصف مليون.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة المحمية:

ومؤاده فرض اجراءات معينة على جماعة قومية او إثنية او عرقية او دينية، من اجل منع عملية الانجاب في تلك الجماعة، وبهذا تزول عن الوجود، فمثلاً ان سلطة الدولة تمنع الزيجات بين افراد جماعة معينة، او قد تولد العقم بين الذكور والاناث في تلك الجماعة، بهدف منع الانجاب والقضاء النهائي عليها. وكذلك تسبيب العقم والاجهاض الاجباري[٤٧].

وتفرض هذه الصورة للسلوك الاجرامي منع شخص او اشخاص منتمين الى مجموعة معينة بصفتها القومية او الدينية..... بنيّة اهلاكهم بتدابير تمنع الانجاب داخل

---

[٤٧] ينظر: د. سامي شُبَّر، مصدر سابق، ص ٢٥- ٤٥.

الجماعة. ومثالها تطعيم النساء بعقاقير تؤدي الى العقم، او اكراه النساء على الاجهاض عند تحقق الحمل، او استخدام طرق او وسائل من شأنها ان تقضي على خصوبة الذكور[٤٨].

وقد لايكون الاجراء المفروض بالضرورة الفعل التقليدي في احداث العقم، ان الفصل بين الجنسين، ومنع الزيجات، ومايشبه ذلك من اجراءات مقيدة على حد سواء وتسبب نفس النتائج، ومنها ماحدث في رواندا، اذ تم اغتصاب السيدات ليحملن من ذكور من مجاميع اخرى ليتم نسب الاطفال اليهم، ليزيد عدد جماعة الشخص المغتصب. واصدر هتلر قانوناً عام ١٩٣٣ لعقم الرجال الذين يعانون مشاكل وراثية، عقلية او جسدية، فأعقمت السلطات مايقارب من (٤٥) الف شخص عام ١٩٤٤، واصدر سنة ١٩٣٥ قانون "حماية الدم الآري" الذي يحرم فيه الزواج من المرضى بالامراض العقلية او الوراثية، واصدر ايضاً قانون "حماية رعايا الرايخ" الذي حرم الزواج بين اليهود والالمان.

هـ- <u>نقل اطفال من الجماعة المحمية عنوة، الى جماعة اخرى</u>:

لايشير مصطلح (عنوة) او (قسراً) الى القوة المادية المتبعة على وجه الحصرن وانما يشمل اعمال التهديد التي ترغم الجماعة على نقل الاطفال من جماعة لاخرى، او القسر الناشيء عن الخوف من العنف، والاكراه، والاحتجاز، والاضطهاد النفسي، واساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني، او فرض بيئة قسرية[٤٩].

ويعني اخذ الاطفال جماعة قومية او إثنية او عنصرية او دينية، والمفروض بالقوة، ونقلهم الى جماعة اخرى، مثل نقل الاطفال من جماعة غجرية الى جماعة اخرى غير غجرية، كما حدث من نقل قسري للاطفال اليونانيين المسيحيين الذين خطفوا ونقلوا الى الامبراطورية العثمانية[٥٠]. مما يترتب اذى خطير للاطفال قد يصل الى الموت. وبنقل مرتكب الجريمة اطفال مجموعة معينة بصفتها القومية او الدينية منها الى مجموعة اخرى بقصد اهلاك هذه المجموعة وانقاص عددها وهؤلاء الاشخاص المنقولين يجب ان يكونوا دون سن الثامنة عشر، كذلك لايجب قتلهم والا دخلنا في السلوك وهو قتل اعضاء الجماعة.

---

[٤٨] د. اشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص ٢٣٣.
[٤٩] عبد القادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص ٥٥٦.
[٥٠] د. سامي شُبَّر، مصدر سابق، ص ٤٦.

ونقل الاطفال من جماعة الى اخرى، يعتبر فعلاً من الفعال المكونة لجريمة الابادة، وهذا الفعل وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الاجيال، والحيلولة دون اكتساب الابناء للغة الاباء او عاداتهم او شعائر دينهم، بحيث لاينشأ هؤلاء الاطفال نشأة اخرى منقطعة الصلة بجذورهم. ويستوي بعد ذلك ان يكون النقل قد تم الى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية او الثقافية او الاجتماعية، او كان هذا النقل الى جماعة اخرى تجردهم من هذه الرعاية، او الى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية[٥١].

ويترتب على النقل القسري للاطفال عواقب خطيرة بصفة خاصة بالنسبة لبقاء الجماعة، بهذه الصفة في المستقبل. وكذلك قطع اية علاقة لهؤلاء الاطفال بجذورهم الاصلية، ومايسببه لهم ولعوائلهم ولاقاربهم من اذى نفسي كبير لابعادهم عنهم، ومنها ما قام به المستعمرون الاستراليون من نقل اطفال السكان الاصليين من ذويهم ودمجهم تحت رعاية وتَبَنّي المستعمرون البيض واستمر ذلك زهاء نصف قرن حتى الستينيات من القرن الماضي، مماتسبب عن نقل ثلث اطفال السكان الاصليين[٥٢].

المطلب الثاني
القصد الجرمي الخاص

يتجسد الرن المعنوي الذي هو الجانب النفسي في الجريمة بالقصد الجرمي الذي هو طبقاً لنص المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات النافذ "توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى "ويتمثل القصد الجرمي بمعناه بعنصري العلم والارادة، يتمثل العلم بالادراك والتمييز أي ان مرتكب الجريمة لم يكن مخطأً او مكرهاً او تحت تأثير مسكر..... الخ". ***وتتمثل الارادة*** بقدرة توجيه الافعال الى ارادة الفعل المرتكب وارادة النتيجة الجرمية التي وقعت.

وتفرض جريمة الابادة الجماعية ان يقوم مراكب الجريمة بفرض تدابير معينة على شخص او اكثر او ان ينقل شخصاً او اكثر من افراد الجماعة المنتمين الى قوم او عرق او دين معين بنيّة اهلاكهم وان يقصد بالتدابير المفروضة عنوة منع الانجاب او الاهلاك العقلي او الجسدي للجماعة. ومنها استخدام القنابل النووية بجميع انواعها ضد دولة اخرى او محاصرة

---

[٥١] د. اشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص٢٣٣.

[٥٢] للمزيد ينظر: د. ايمن سلامة، مصدر سابق، ص ٧٢-٩٤.

مدينة وقطع الارزاق والمؤن عنها ووضع السموم في الانهار وآبار المياه وتلويث البيئة بقصد إحداث اضرار بالاشخاص[٥٣].

ان جريمة الابادة الجماعية هي جريمة عمدية لاترتكب بطريق الخطأ وينصرف الى فعل من افعالها الى الارتكاب بعمد بقصد الابادة الكلية او الجزئية لجماعة وطنية او عرقية او عنصرية او دينية، ويضاف اليها قصد خاص هو قصد الابادة لدى الفاعلن ولو لم تتحقق الابادة الفعلية. ويجب ان يكون الفعل محدد وقد ارتكب ضد جماعة محددة. وينبغي ان تقوم هذه الافعال المحظورة بطبيعتها عن وعي وارادة ولايمكن للفرد ان يرتكبها عادة دون ان يكون على علم بان عواقب معينة يمكن ان تترتب عليها. وهذه ليست من قبيل ذلك النوع من الافعال التي تحدث عادة بصورة عرضية او حتى نتيجة لمجرد الاهمال. غير ان وجود قصد عام لارتكاب فعل من الافعال المحددة مقترن بوجود وعي عام بالعواقب التي يمكن ان تترتب على مثل هذا الفعل فيما يتعلق بالضحية مباشرة. بالاضافة الى وجود حالة ذهنية معينة او قصد محدد فيما يتعلق بالعواقب الاجمالية للفعل المحضور.

ان القصد يعتبر استنتاجاً منطقياً ينبع من اثبات الافعال المادية. وان القانون الجنائي يفترض ان الفرد يقصد نتائج الفعل الذي يرتكبه، ومن حيث النتيجة يستنتج وجود ركن العمد في اثبات الركن المادي نفسه. وهو لدى البعض[٥٤] عقد النيّة على ابادة الجماعة كلياً او جزئياً، ويجب في اثباته اتيان المتهم بالفعل الاجرامي بنيّة ابادة جماعة ما، فارتكاب فعل الابادة كلياً او جزئياً عن اهمال او رعونة ليس كافياً لاثبات المسؤولية الجنائية تجاه الفرد.

ان توافر القصد الجرمي في جريمة الابادة الجماعية يتطلب عناية فائقة اكثر مما تتطلبه جريمة القتل. لان الجريمة يجب ان ترتكب بقصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة محمية بصفتها هذه. فاذا قرن المتهم فعله او سبق الفعل بنوع من الاعلان او البيان عن الابادة الجماعية، فان مضمون الاعلان او البيان قد يساعد في اثبات القصد الخاص.

وبخلافه يعتمد الادعاء العام على سياق الجريمة، وضخامة نطاقها، وعناصر ارتكابها التي توحي بكراهية الجماعة والرغبة في تدميرها. كما ان الباعث الرئيس للابادة الجماعية، هو

---

[٥٣] ينظر: د. محمود سالم السامرائي، القانون الدولي الانساني وتحديات الموقف السياسي، دار ابن الاثير، الموصل، ٢٠٠٨، ص ١٣٦.

[٥٤] أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ١٦١.

الغيض الاعمى لتدمير الافكار، والقيم، وروح الجماعة القومية او العرقية او الدينية بحد ذاتها، وليس وجودها الجسدي. ولابد من وجود هذا القصد الذي تَعَمَّد الجاني التسبب فيه لاحداث هذه النتيجة. وان القصد الجنائي لاية جريمة يتطلب ان يسعى الفاعل بوضوح الى ارتكاب الفعل الجرمي، لهذا فان القصد الخاص في جريمة الابادة الجماعية هو قصد تدمير او افناء جماعة قومية او إثنية او عرقية او قومية. بصفتها هذه كلياً او جزئياً.

والقصد الخاص الذي يتمثل بنيّة الافناء او الابادة هو الذي يميز جريمة الاباد الجماعية عن جريمة القتل العمد ويميزها عن غيرها من الجرائم . كما اسلفنا . والمعيار الحاسم لاحتساب هذا القصد هو عضوية انتماء هذا الفرد او الافراد الضحية الى جماعة معينة، وبالتالي فان قتل شخص واحد مع توافر هذا القصد تقع به جريمة الابادة الجماعية، وقتل الف شخص بدون توافر هذا القصد نكون امام جريمة القتل بحسب اوصافها. فليس كثرة عدد الضحايا او جسامة الجريمة هو من يحدد نوع الجريمة، لذلك فان جرائم هيروشيما وناكازاكي التي قام بها الامريكان ضد الشعب الياباني، لاتعتبر جريمة ابادة بل جرائم قتل، بينما تعتبر جريمة اغتصاب واحدة بتوافر قصد الافناء جريمة ابادة.

والقصد الخاص تتجه عناصره الى واقعة او وقائع لاتدخل في عداد عناصر الركن المادي للجريمة، وغنيٌّ عن البيان ان القانون لاريتطلب تحقق الغاية التي يستهدفها الفعل، وانما يكتفي بمجرد احاطة العلم بها واتجاه الارادة اليها. ويرى فقهاء[٥٥] القانون الجنائي، ان جريمة الابادة الجماعية لاقيام لها الا اذا ارتكب الجاني فعله بنيّة القضاء على وجود مجموعة من الناس تجمع بينهم رابطة الوطن او اللغة او الحضارة او العِرق، او الدين، قضاءاً تاماً او جزئياً.

كما يمكن التعبير عن قصد الافناء بصورتين ارادة تدمير عدد كبير جدا من اعضاء الجماعة، وتنتج ارادة تدمير جماعيةن كما يمكن ان يتضمن السعي الى ابادة عدد اكثر محدودية من الاشخاص، ويكون اختيارهم على اساس التأثير الذي سيكون لاختفائهم على بقاء الجماعة. وفي هذا الافتراض نكون امام ارادة الابادة "الانتقائية *Selective*" للجماعة. ومثالها ما حدث في سيرينتشا البوسنية حيث تم انتقاء الرجال القادرين على حمل السلاح

---

[٥٥] ينظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٥٩- ٦١.

وقاموا بقتلهم، كذلك ماحصل للارمن على يد الاتراك ١٩١٥، وان كان الاتراك يحتجون بانها احداث شغب داخلية، تدخلت السلطات لحلها فنتج عنها بعض الاصابات.

اما الحكومة البارجوانية، والتي اتهمت بممارسة اعمال الابادة الجماعية ضد قبائل "الأتشي" من الهنود، الذين رفضوا الانتقال الى مساكنهم التي كانت تحول دون انشاء طرق ومشاريع الاقتصادية في الفترة من عام ١٩٦٨ . ١٩٧٢، فقد دفعت الحكومة بانه لم تكن لديها اية نيّة اجرامية لابادة قبائل "الأتشي" من البلاد.

كذلكتعرضت المحكمة الفيدرالية الالمانية لمسألة القصد عام ١٩٩٩ حيث قررت بأن مرتكبي جريمة الابادة الجماعية لايستهدفون شخصاً فرداً، ولايرون الضحية كأنسان، ولكن ينظرون اليه عضواً في الجماعة المستهدفة. وتبنت محكمة العدل الفيدرالية الالمانية القصد الخاص لجريمة الابادة بقولها: "انه تدمير الجماعة ككيان اجتماعي في خصوصيتها والشعور بالانتماء للجماعة، ولايشترط ان يمتد التدمير ليشمل التمير المادي للجماعة..... ويكفي لمرتكب الجريمة ان يقصد تدمير البناء المركزي المسيطر لتلك الجماعة". واشارت المحكمة ان نص الفقرة (٣٢٠) من القانون الجنائي الالماني لايتطلب ان يقصد مرتكب الجريمة التدمير المادي على الاقل لجزء كبير من الجماعة، ولكن يمكن ان يستخلص ذلك القصد بالتدمير من ظروف الهجوم المنفذ ضد التركيب المركزي المسيطر للجماعة، والذي يدركه جيداً مرتكب الجريمة ويستهدفه[٥٦].

ويظهر قصد الافناء او التدمير او الابادة بمختلف تسمياته المسؤولية الجنائية التي تتحقق بصفة اساسية قِبَل هؤلاء المخططين او البادئين او المنفذين للسياسة التي قصدت بصفة خاصة احداث النتيجة التدميرية للجماعة محل الحماية (كلياً او جزئياً)[٥٧]. وقد قضت المحكمة الدولية الخاصة يوغسلافيا السابقة في قضية احد المتهمين انه "اذا لم يتم توافر القصد الخاص بجريمة الابادة الجماعية لدى المتهم، وقيامه بعمليات القتل عشوائياً، دون قصد تدمير جماعة ما، لايثبت به قيام جريمة الابادة الجماعية"[٥٨].

---

[٥٦] ينظر: د. ايمن سلامة، مصدر سابق، ص ١٣١-١٣٩.

[٥٧] أ.د. محمود بسيوني، مباديء القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص ٨٨.

[٥٨] عبد القادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص ٤٣٥.

وتولي معاهدة ١٩٤٨ لـ "النيّة في القضاء على الجماعة" كبيرة ضمن تعريفها للابادة مما يجعل الترجمة التاريخية لهذه الفكرة صعبة المنال. فلا يبدو ان بعض الاحداث الكارثية نتجت من تخطيط مسبق كالمجاعة في الصين الشيوعية بين ١٩٥٨ و ١٩٦٢ والتي راح ضحيتها من (٢٠) الى (٤٣) مليون نسمة. لم يتمكن احد من تقديم البرهان على ان ماوتسي تونغ الهاذي بـ "القفزة الكبيرة الى الامام" كان ينوي القضاء على شعبه. فالمأساة ترجع الى جمود الحزب ادارياً وعدم كفايته اقتصادياً الخ..... في المقابل فانه يمكن ابراز تأكيدات اكثر وضوحاً لارادة ستالين الاجرامية في التسبب بمجاعة اوكرانيا بين ١٩٣٢ و ١٩٣٣ والتي ذهب ضحيتها مابين (٦) و (٧) ملايين نسمة. وكان غرض موسكو القضاء النهائي على المقاومة هناك، فهل يمكن التحدث عن عملية "إبادى جماعية" ؟ المعترضون يحتجون بان نيّة ستالين لم تكن القضاء على الاوكرانيين بصفتهم القومية. نشير الى ان شعوباً اخرى تعرضت للابادة بسبب المجاعة (بلاد القوقاز، كوبان، آسيا الوسطى.....). مهما يكن فان الفخ الذي يتربص دوماً بالمؤرخ هو التحول الى مدعٍ عام يبرهن ان الامور كانت معدة سلفاً بينما التاريخ محصلة ظروف وعناصر غامضة او غير محددة التأثير[٥٩].

ويمكن اثبات القصد الخاص بالنظر الى السلوكيات التي تم بها الفعل الاجرامي من وقت الاعتداء ومكانه،وطبيعة الاسلحة المستخدمة وكيفية استخدامها، وظروف وملابسات الارتكاب، ومعرفة الجهة المعتدى عليها اذا كان يستهدف جماعة معينة لذاتها.

وتذكر وثائق التحقيق في الصراعات الرواندي واليوغسلافية، ان مرتكبي الجرائم لم يخلفوا أي دليل كتابي، بينما خلفت الابادة النازية في المانيا بالرغم من كل العناية للسرية التي كانوا يعملون بها، ادلة كتابية مفصلة، مازالت عالقة في الاذهان الى يومنا هذا، ويعتقد البعض[٦٠] فيما يتعلق بالصراع اليوغسلافي ان الولايات المتحدة الامريكية بتصوير وتسجيل عبر الاقمار الصناعية وغيرها من الاتصالات التلفونية تثبت حقائق كبيرة تشمل الكثير من الجرائم المرتكبة فيهان ولكنها لم تقدمها للادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيان لاسباب سياسية.

---

[٥٩] للمزيد ينظر زميلنا: أ.د ضاري رشيد الياسين، مصدر سابق، ص ٥٠-٥٥.

[٦٠] ينظر: أ.د محمود بسيوني، مباديء القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص ٨٩- ٩٠.

ولاشك ان علة تجريم جريمة الابادة الجماعية تتجسد في وضع حد لجبروت الحكام الذين يظلمون اقليات وطنية، او قومية، او دينية، بغية اقرار الحماية اللائقة للقيم الانسانية العليا التي تمثل جزءاً لايتجزأ من مباديء العدالة، ومقتضيات الضمير الانساني[٦١]. وقد قررت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في ٢١ فبراير عام ١٩٢٥ بشأن النزاع بين تركيا واليونان حول تبادل السكان، بأن الدولة التي التزمت بالقواعد الدولية عليها ان تغير قواعدها الداخلية لتنسجم مع القانون الدولي العام.

وبعد اطاحة الفيتناميين بالنظام هل دعمت الامم المتحدة او الولايات المتحدة جهود محاكمة زعماء الخمير الحمر ؟ لا بل العكس هخو الصحيح. ففي ١٩٧٩ صوتت ادارة كارتر لصالح احتفاظ نظام الابادة الجماعية بمقعد كمبوديا في الجمعية العامة للامم المتحدة. وعلى الرغم من ان الامم المتحدة ارسلت اكثر من (٢٠) جندي و (٥) آلاف مستشار مدني الى كمبوديا لاتوجد اشارة لجرائم الحرب في معاهدة باريس لعام ١٩٩١. وفي النهاية لم يتم القضاء على الخمير الحمر خوفاً من العدالة العالمية ولكن صدر عفو عام ١٩٩٦ عن إينغ ساري، ومنشقين آخرين وبعد اكثر من عامين من المفاوضات الشائكة مع الامم المتحدة اعلن رجل كمبوديا القوي هون سين مؤخرا ان بلاده ستعقد محاكمات جرائم حرب خاصة بها سواء بدعم او بدون دعم من الامم المتحدة.

وكانت المحكمة الخاصة برواندا قد تأسست في اروشا بتنزانيا عام ١٩٩٥ للتحقيق في المذابح التي اسفرت عن مصرع ٨.٠٠٠.٠٠٠ من إثنية التوتسي والمعتدلين الهوتو على ايدي المتطرفين الهوتو عام ١٩٩٤، ورغم الميزانية الكبيرة المخصصة لهذه المحكمة التي تضم (١٦) قاضياً و (٨٠٠) من العاملين الا انها لم تدن سوى ثمانية اشخلص فقط حتى الان لدورهم في جرائم الابادة الجماعية، وقدمت الى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا اكثر من ٨٠٠٠ وثيقة بين دعوى وشهادات، عندما بدأت المعالجة القضائية لابادة ١٩٩٤ الجماعية التي ادت الى ابادة اكثر من ٨٠٠.٠٠٠ توتْسي وهوتو، وجاءت كَرَد الى المطلب الكبير الذي يدعو الى عقاب قضائي في المستوى الوطني قبل البدء بالاجرات الدولية. وهو رد ايضا على محاكمات الابادة الجماعية المُنْتَقَدة عالمياً، من القضاء

---

[٦١] عبد القادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص ٥٢٤.

الرواندي، الذي كان مراراً وتكراراً خاضه لاتهامات عدم الكفاءة والقرب الى النظام العسكري الرواندي[٦٢].

وبالنسبة للجزاء فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية الابادة على عقاب مرتكبي الاباد الجماعية او أي من الافعال الاخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين او موظفين عامين او افراداً. ويتعهد الاطراف المتعاقدون . طبقاً للمادة الخامسة منها . بان يبتخذ كل منهم طبقاً لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان انفاذ احكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الابادة الجماعية او أي من الافعال الاخرة المذكورة في المادة الثالثة. كما ويحاكم . طبقا للمادة السادسة. الاشخاص المتهمون بارتكاب الابادة الجماعية او أي من الافعال الاخرى المذكورة في المادة الثالثة امام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على ارضهان او امام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الاطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها. وهو مالم تتخذ العديد من دول العالم تعديلاً تشريعياً بحقه ومنها العراق.

الخاتمة

١. تعرف جريمة الابادة الجماعية بانها: (كل مساس خطير بجماعة محددة لصفة خاصة بها) والمساس الخطير يمكن التعبير عنه بكل فعل يهدف الى قتل وتدمير الجماعة والاذى الجسدي والعقلي والاغتصاب وفرض المجاعة والتعذيب والاضطهاد ومنع الانجاب ونقل الاطفال بعيدا عن بيئتهم، وكل فعل يقصد الجماعة بصفتها الدينية او القومية او الثقافية بقصد اهلاكها او ابادتها.
٢. تتميز جريمة الابادة الجماعية عن الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة التطهير العرقي بصفاتها واوصافها الخاصة بها. من حيث الجهة المعتدى عليها، وصور السلوك، والهدف منها، والقصد من ارتكابها.
٣. ترتكب جريمة الابادة الجماعية لاسباب قد تكون قومية، او عنصرية او عرقية او إثنية، او اسباب دينية ، او عقائدية او طائفية، او اسباب ثقافية، او اجتماعية او

---

[٦٢] *Will William A. Schabas- Genocide in International Law- German Edition; Hamburger Edition, Hambourg, ٢٠٠٣, p: ٧٩٢.*

سياسية. وهذه المجموعات هي بذاتها محل السلوك الاجرامي فيها، وتكمن في مرتكبيها خطورة جسيمة يجب وضع تشريعات حازمة للقضاء عليها.

٤. يتجسد السلوك الاجرامي في جريمة الابادة الجماعية بقتل اعضاء من الجماعة، والحاق اذى جسدي او روحي خطير باعضائها، واخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً، وفرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة، ونقل اطفال من الجماعة عنوة، الى جماعة اخرى.

٥. الشروع متصور في جريمة الابادة الجماعية بصورتيه الموقوفة والخائبة، كذلك فانها تخضع للقواعد العامة للمساهمة الجنائية في التحريض والمساعدة والاتفاق، كذلك تعتبر من اخطر الجرائم التي تمثل صورة للجريمة والاتفاق الجنائي.

٦. الركن المعنوي في جريمة الابادة الجماعية يتمثل بالقصد الجنائي العام، بالعلم والارادة، وذلك لانها جريمة عمدية، لاتقع الا بتصور جنائي فيها. ولايمكن تصورها كجريمة غير عمدية بأي حال من الأحوال.

٧. تتميز جريمة الابادة الجماعية بالقصد الخاص بها، وهو نيّة الافناء (او التدمير او الابادة) بمختلف تسمياتهن والذي يهدف الى الجماعة المحددة دينياً وقومياً.....الخ، الى تدمير الجماعة (او اهلاكها او القضاء عليها) والذي يوجب فيع عقد العزم والنيّة على ذلك واثبات القصد مسألة موضوعية تتجلاها محكمة الموضوع، من ظروف الجريمة وملابساتها.

٨. نقترح تعديل قانون العقوبات النافذ، بنصوص قانونية تتناول، تعريف هذه الجريمة، وبيان صورها، والعقاب عليها، وتتضمن نصوصهان الشروع والاشتراك فيها. وتكون محكمة الجنايات الكبرى في كل محافظة هي المختصة بالنظر فيها، ولايكون النص المعالج لها محدد بزمن او مكان معين. بل يعالجها كأي جريمة اخرى.

٩. نقترح تعديل قانون العقوبات النافذ . ليتضمن نصوص قانونية تعالج الجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وجريمة التطهير العرقي، وبيات تعريفاتها، وصورها، والشروع والاشتراك فيها، والعقاب عليها، وجعل محكمة الجنايات هي المختصة بها.

١٠. يقع على عاتق الفقهاء والمختصين بالقانون، عمل ندوات او ورش عمل او مؤتمرات، تبين هذه الجرائم، واوصافها وعقابها، وتركز على بيان هذه الجرائم في

تاريخ العراق القديم والحديث، نظراً لما يتعرض له هذا الشعب من ابادات منذ القدم ولحد الان.

المصادر

اولاً: باللغة العربية:

١. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، ١٩٩٨.

٢. د. اشرف توفيق شمس الدين، مباديء القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٣. د. ايمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، ط١، دار العلوم للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤. زين العابدين الركابي، ابادة اليهود حرام وابادة الشيشان حلال!، جريدة الشرق الاوسط، ٢٠٠٢/٢/٤.

٥. د. سامي شُبَّر، جزاءات الامم المتحدة ضد العراق وجريمة الابادة الجماعية، ترجمة: د. رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

٦. أ.د. ضاري رشيد الياسين، الفصل الاول والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٣.

٧. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق . جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

٨. د. محمود سالم السامرائي، القانون الدولي الانساني وتحديبات الموقف السياسي، دار ابن الاثير، الموصل، ٢٠٠٨.

٩. أ.د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الانساني، منشورات وزارة حقوق الانسان، بغداد، ٢٠٠٥.

١٠. أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.

١١. د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.

١٢. ناظر احمد منديلن جريدة ابادة الجنس البشري في القانون الدولين رسالة ماجستير، كلية القانون . جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

ثانياً: باللغات الاجنبية:

١. *Dr.Caroline Fournet- Genocide and Crimes Against Humanity- Durham University- CG ٩٣, December, ٢٠٠٨.*
٢. *Hanna Kabbani and other- Le Dictionnaire Majeur Des Eleves- Dar Al-Kotob Al-llmiyh, Beyrouth, ٢٠٠٦.*
٣. *Jacques SEMELIN-Analyser le massacre. Réflexions comparatives, coll. "Questions de Recherche", CERI, Paris, ٢٠٠٢, (téléchargeable sur le site ceri-sciences-po.org).*
٤. *Project-International Criminal Court: Fact sheet ٣: Prosecuting the crime of genocide-Al Index: IOR ٤٠/٠٤/٠٠.*
٥. *Webster Comprehensive Dictionary-Internatioal Edition- ١٩٧٧.*
٦. *Will William A. Schabas-Genocide in International Law- German edition; Hamburger Edition, Hamburg ٢٠٠٣.*

ثالثاً: التشريعات:

١. الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ كانون الاول ١٩٤٨.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الملغى.
٤. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
٥. الوقائع العراقية، رقم العدد (٣٣٨٧) لسنة ١٩٩٢.
٦. الوقائع العراقي، رقم العدد (٣٩٨٠) لسنة ٢٠٠٣.
٧. الوقائع العراقية، رقم العدد (٤٠٠٦) لسنة ٢٠٠٥.
٨. منشورات الامم المتحدة على الموقع الالكتروني: www.un.org